

ببعده ولو ظننت بده باقية كما وثقوا وانقلها هو وجب على من  
لا يتساقط عند الصدق بالتلف او التفتت بها في وجهه  
**فقاضة لحقها او تلفها اجبي** يضمن بالاتلاف او تعيبه لا  
اي لا يتعيبها كمدعي او يرضى حرقته **خبر** بين نسخ المصنفين  
واجازته كما في البيع في جميع ذلك فان نسخته فلهما مهر  
على الزوج ونسخه هو على الاجنبي في صورته بالمدك والاولى  
لم نسخته عن **موت الاجنبي** في صورته بالمدك ويشير لها ما  
الزوج والى لها في تعيبها فيقدر دونه بقولي غيره اي بغير اجبي  
كما اذا روى المشرك في بيع المبيع وخرج بزنا دونه فلهما مهر  
بما اذا تخير كما في البيع او اصدق في تعيينه هو اصدق قوله  
عبد بن قيس **فمنك والحد** منها باقة او بالطلاق الزوج **فمن**  
**نسخها انفسه عند التفرق فيها** لا في ايا قية عملا بقية الفقه  
وتجرت فان نسخته فلهما مهر مثل **والا** فلهما مهر  
حقه **التالف منه** اي من مهر المثل وان تلفتها الزوج  
فما يصنفه لمسطحا او اجنبي تجرت كما علمنا من **الدين**  
الزوج منافع فانته بيده ولو استبقاه له ما يربو وهو  
او ابتاعه من تسليم للصدوق بعد طلب له من له الطالب  
كطهره في البيع ولما جبر نفسه بالقبض غير موحد من مهر  
معيروا **او حال ملكته ينكح** كما في البائع فخرج ما وكان مؤثرا  
فلا يمس لها وان حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها  
نفسها قبل المولود لرضاها بالتأجيل كما في البيع وما اذ  
لم ولده فتقت بموته او اغتفها او باعها بعد ان زوجه  
ملك للماروف او المفق او الباع لاجلها وما الزوج امره  
واوصي لها مهرها لانها امانتة لها او صفة لا ينكح ويؤثر  
ملكته ينكح من زواج في النفس في المتعززة والمخونة  
وفي الامنة لستد لها اولولته **ولو نكحها** اي الزوجان  
بالتسليم بان قال لا اسلم المهر حتى تسلي نفسك وقال

حي

حتى تسلمه **اجر** او يوضع عند عدل فهو موثوقين لتسليمها  
فان اسلمته اهلها اجد عدل المهر لها وان لم يبقها الزوج فالانكاح  
فله مهرها ولو بعد الاعطال فاستنحت فالوجه استزاده **ولو ادركت**  
**كلفت طالمة المهر** فاسلم **بطلت** حقها المهر وان ظهرها  
طالمة فليس لها الانتعاج بخلاف ما افادنا مكرهه او صفة  
او بخونة لعدم الافتقار بتسليمه **ولو ادركت المهر** فلتكن  
في مهرها التمكن ان اطلت **فان انقضت** ولو بعد المهر **او**  
لغيره بالبنات ذرية **ومهر** او جوبا **او** **سقط** كاستدلال طلب  
منها او من وليها **فان** **من** **فلا** **فان** **فان** لان الفرض  
من ذلك حصل فيها فلا يجوز نكاحها ونكاح غيرها بقوى النظرين  
المجاز والسمن ونحوها فلا عمل لها وكذا الفروع حين وفاس  
لان مهرها قد يكون ونحوها في القيمة بما بقية الوطى في الزنا  
**ولا طالق** في الصغيرة وهو بصفة وان حال غرض النظرين  
به والنسخة بعد من زنا في **موت** المولى والزوجة **تسليم** اي  
تسليمها الزوج **فلهما** اي الاطاعة في القصور الثلاثة فلما امر  
وان قال الزوج لا اقر بها حتى يزوجها لانه قد لا يفي ذلك  
وذكر الكراهة في ذات المهر مع المهر بها في الاخيرين من زنا  
ويصاحح في التوضيح كاصلا في الصغيرة ومثلها الاخران  
**في** **المهر** على الزوج **او** **فان** **فان** كوقوعه في جنس او لا يستفاد  
تقبله **وموت** لا حد لها قبل وطى ولو قبل في نكاح صحيح لانها  
الصدق به ويقدم ان قبل التزوج لانه وقتها نفسها في سخطان  
المهر ولو اعترض من غير ائمة لا يملك غيرها وتزوجها ولو اذرة  
الصدق استمر النكاح واليه والى لا يتقرر المهر الا من سخطه كله  
بالفرض او شرطه المهر في طهر الوطى ولا يتغيره كاستدلال  
بأنه طلاق **ويستمر** في غير النكاح حتى لو طلقها بعد ذلك فلا  
يجب الاستطاعة وان ظلمت من قبل ان تسوهن اي  
تجاهلوهن **فصل** في الصدق الفاسد وما يملك

57